

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.15
7 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك فلسطين

إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش*، توغو، الجماهيرية العربية الليبية*
باسم الدول الأعضاء في المجموعة العربية، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية*، زمبابوي، غينيا، كوبا وماليزيا: مشروع قرار

٢٠٠٥/... - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوقهم
الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٣٣/٥٩ المؤرخ ١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها
بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض السورية،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/59/381)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك الجولان السوري المحتل، وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ "الأرض مقابل السلام"، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أملها في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتنثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل هو قرار لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- تطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للمشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- تطلب كذلك إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، للإفراج عن جميع المواطنين المعتقلين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- ترحو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

— — — — —